محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الدستورية

رقم القضية :٢٠٠٠/٢٩٣٤

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود .

وعضوية القاضيين السيدين

بسام العتوم ، فوزي العمري .

المميزة : نفيسه حسن مصطفى/ وكيلها المحامي رياض حسين .

المميز ضدها : مؤسسة اشبيلية الدولية/ وكيلتها المحامية أمل السلطي .

بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٢٠٠٠/١٦٢٤ فصل ٢٠٠٠/٧/٢٣ والقاضي برد الاستئناف شكلاً .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف حين اعتبرت أن التبليغات للقرار المستأنف للقضية الصلحية بأنه تبليغا أصوليا ووفق ما تقضي به المادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- إن المميزة لم تتبلغ بصورة أصولية للائحة الدعوى ولا علم لها بموعد جلسات المحاكمة .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون واجتهاد محكمة التمييز في رد الاستئناف شكلاً إذ أن تبليغ المدعى عليها لائحة الدعوى وعلم تبليغ القرار المستأنف يشكل مخالفة لقانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة وبالنسبة للسبب الأول من أسباب التمييز فقد استقر القضاء على أنه يجري تبليغ المدعى عليه بصحيفتين يوميتين وعلى لوحة اعلانات المحكمة إذا تقرر تبليغ المذكور لعدم العثور عليه في العنوان المبين في ورقة التبليغ حسب مشروحات المنصوص عليها ، وعليه فإن تبليغ المدعى عليها خلاصة الحكم العدلي الصادر ضدها على لوحة اعلانات المحكمة وبالنشر في صحيفتي العرب اليوم والأسواق الصادرتين بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ وفقاً لأصول التبليغ الواردة بالمادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية يجعل التبليغ صحيحاً وصالحاً لسريان مواعيد الطعن .

وعن السبب الثاني وطالما أن محكمة الاستئناف قد قررت رد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المهلة القانونية فإن عدم تعرضها للتبليغات الجارية اثناء المحاكمة هو في محله وهذا السبب لا يرد على القرار .

وعن السبب الثالث فإن المدعى عليها (المميزة) لم ترفق بلائحة استئنافها ما يشير إلى أن عنوانها المذكور على لائحة الدعوى أو علم وخبر تبليغ اعلان الحكم الصادر في تلك الدعوى لم يكن صحيحاً وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وحيث أن أسباب الطعن لا ترد على القرار المميز فنقـــرر رد التمييـز موضوعاً وتصديق القرار واعاده الأورق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ رمضان لسنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٠٠م.

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقق

ت.ح